

تكييف الانتخاب

دراسة مقارنة في القانون الوضعي والفقه الإسلامي

Adaptation of election

Comparative Study in Positive Law and Islamic Jurisprudence

الباحث: لعرج بويد
طالب دكتوراه - جامعة أدرار.

الدكتور: أحمد رقادى
محاضر، جامعة أدرار

ABSTRACT:

ملخص باللغة العربية:

Elections are the best way to achieve the supposed match between the will of the rulers and the governed. This represents a compromise between the subordination of the people and their sovereignty over them. The election is therefore a means of communication between the rulers and the governed and a tool for achieving congruence between political decisions and the will of the people.

The legal studies differed among themselves in explaining and describing this meaning, and in this sense came several theories, as differed around the study jurisprudence in Islamic jurisprudence definition and characterization, and compared them summarizes the researcher to the results of scientific discipline is closer to health and statement.

Which is what the researcher tries to reach in this paper, following a comparative approach, in which the researcher compares ideas in positive law and Islamic jurisprudence

لقد أصبحت الانتخابات الوسيلة المثلث لتحقيق التطابق المفترض بين إرادة الحكم والمحكومين وهو يمثل بذلك صياغة توفييقية بين خصوص الشعب لنوابه وسيادته عليهم، وعليه يعتبر الانتخاب وسيلة للاتصال بين الحكم والمحكومين، وأداة لتحقيق التطابق والانسجام بين القرارات السياسية وإرادة الشعب.

وقد اختلفت الدراسات القانونية فيما بينها في شرح هذا المعنى وتوصيفه، وجاءت في هذا المعنى بنظريات عدة، كما اختلف حوله الدراسة الفقهية في الفقه الإسلامي تعريفاً وتوصيفاً، وبالمقارنة بينها يلخص الباحث إلى نتائج علمية منضبطة تكون أقرب إلى الصحة والبيان.

وهو ما يحاول الباحث الوصول إليه في هذه الورقة البحثية، متبعاً منهاجاً مقارناً، يقارن فيه الباحث الأفكار في القانون الوضعي والفقه الإسلامي.

مقدمة:

تعود أهمية الانتخاب إلى اعتباره التنظيم القانوني لمبدأ المشروعية والذي يكفل ممارسة السلطة والتداول السلمي لها باسم الشعب، والتقويض الذي تحصل عليه بالانتخاب يجعل منها عنواناً للدولة الشرعية.

وقد اجتهدت الاتجاهات الفقهية في الجانبيين القانوني والشرعى في تقسيم وتوصيف العلاقة الرابطة بين الناخب والمنتخب في تلك الرابطة القانونية بما يحقق للعملية الانتخابية الشرعية والأحقية في نتائجها وممارساتها.

في هذا الإطار تأتي هذه الورقة البحثية للإجابة عن الإشكالية الآتية: كيف يُكتب الانتخاب في الدراسة القانونية؟ وكيف كفه فقهاء الشريعة الإسلامية؟ وبالمقارنة بين النظريتين ماذا نستنتج؟

وقد اتبع الباحث منهجاً مقارناً لطبيعة الدراسة، مستعيناً في ذلك بالمنهج التحليلي في تحليل الآراء الفقهية وشرحها وصولاً إلى نتائج بحثية منتظمة.

يكتب هذا الموضوع أهميته من حيث كونه يتناول دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي، وهي الانتخاب، وهو يحاول أن يبين ويفسر تلك الاتجاهات الفقهية ويقارن بينها.

وقد تم تقسيم البحث إلى مقدمة ومبثرين، تناول الأول منها التعريف بمصطلحات البحث وضبطها، وبيان أهمية الانتخاب، كما تناول المبحث الثاني الآراء الفقهية في تكييف الانتخاب والمقارنة بينها، ثم أخيراً خاتمة تضمنت أهم نتائجه توصياته.

المبحث الأول: ضبط المصطلحات.

سنتناول في هذا المبحث بعض التعريفات المتعلقة بمصطلحات البحث، لذلك قسمناه إلى ثلاثة مطالب، سنتكلم في المطلب الأول عن مصطلحات البحث والتي

تمثل في التكييف الفقيهي والانتخاب، وفي المطلب الثاني عن المصطلحات المشابهة لمصطلح الانتخاب، وفي المطلب الثالث سنتحدث فيه عن أهمية الانتخاب وعلاقته بالديمقراطية.

المطلب الأول: تحديد مصطلحات البحث.

لم نجد فيما اطلعنا عليه من كتب المصطلحات الفقهية القديمة مصطلح التكييف الفقيهي، وإنما هو مصطلح حديث تطرق إلى تعريفه بعض الفقهاء المعاصرين، لذلك لابد علينا أن نبين معنى التكييف الفقيهي.

الفرع الأول: تعريف التكييف الفقيهي.

تنوعت تعاريف الفقهاء في تحديد معنى التكييف الفقيهي، نذكر منها: التكييف الفقيهي للمسألة هو: "تحريرها وبيان انتمائتها إلى أصل معين معتبر"¹. ونلاحظ أن معنى التكييف الفقيهي من خلال هذا التعريف هو إرجاع المسألة مهما كانت إلى منبعها الذي خرجت منه لإظهار أصلها الحقيقي.

وعرف محمد صلاح الصاوي التكييف الفقيهي بأنه: "رد العمليات المعاصرة إلى أصولها الشرعية، وإدراجها تحت ما يناسبها، من العقود التي تولى الفقه الإسلامي صياغتها وتنظيم أحكامها، ليكون التكييف الفقيهي بذلك منطلقاً للإصلاح والتقويم"².

نلاحظ أن هذا التعريف حصر معنى التكييف الفقيهي على القضايا المعاصرة المستجدة، إلى أصلها الحقيقي وهو الكتاب والسنة واستنباطات الفقهاء لهذا التعريف شامل لجميع الواقع المستجدة.

¹ محمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنبي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، 1985 م، ص: 143.

² محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار، دار الوفاء، القاهرة، 1990م، ط1، ص: 424.

وبعد استعراضنا للتعريفين يتبن لنا بأن التكييف الفقهي هو: "تحديد حقيقة الواقع المستجدة لـ إلـاحـاقـها بـأـصـلـ فـقـهـيـ، خـصـهـ الفـقـهـ الإـسـلـامـيـ بـأـوـصـافـ، بـقـصـدـ إـعـطـاءـ تـاكـ الأـوـصـافـ لـلـوـاقـعـةـ المـسـتـجـدـةـ عـنـ التـحـقـقـ منـ الـمـجاـنـسـةـ وـالـمـشـابـهـةـ بـيـنـ الـأـصـلـ وـالـوـاقـعـةـ المـسـتـجـدـةـ فـيـ الـحـقـيقـةـ".¹

الفرع الثاني: الانتخاب

يعتبر الانتخاب الوسيلة الديمقراطية لإسناد السلطة السياسية لمن سيتولاها، وأول ما ينبغي الكشف عنه في هذا الموضوع هو تعريف الانتخاب في اللغة وفي الاصطلاح وفي الدراسة المقارنة وسيتضح ذلك بشيء من التفصيل في الفروع اللاحقة.

أولاً: تعريف الانتخاب.

قبل أن نعرف الانتخاب من الناحية الاصطلاحية لا بد أن نعرفه أولاً من الناحية اللغوية.

1 - الانتخاب في اللغة: الانتخاب: من فعل: نخب، ونخب: انتخب الشيء: اختاره². ومن خلال هذا التعريف اللغوي تبين لنا بأن المدلول اللغوي لكلمة الانتخاب هو الاختيار والانتقاء، وهو المراد هنا.

2 - الانتخاب في الاصطلاح: تعددت تعاريف العلماء لانتخاب، وذلك بحسب زاوية نظر كل فريق، فقد كان للفقهاء مرادهم، ولشرح القانون مرادهم، وكل هذه التعريفات تدور حول المعنى اللغوي لكلمة الانتخاب وهو الاختيار وتفصيل ذلك كالتالي:

1 محمد عثمان شبير، التكييف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، 2014 م، ص: 30.

2 جمال الدين أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، ، م6، ج49، دار صادر، بيروت، بـ سـ نـ، ص: 4373.

أ- عند شرح القانون:

جاء في كتاب المعجم الوسيط تعريف الانتخاب بأنه: "إجراء قانوني يحدد نظامه ومكانه في دستور أو برنامج أو لائحة ليختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة أو لعضويتها، ونحو ذلك"¹.

نلاحظ أن هذا التعريف قد حدد معنى للانتخابات ولمن يستحقها، لكنه لم يذكر ركناً مهماً من أركان الإنتخابات، وهو ما يقوم به الناخبون من التصويت لاختيار مرشحיהם.

وعرف الأمين شريط الانتخاب بأنه: "الوسيلة أو الطريقة التي بموجبها يختار المواطنون الأشخاص الذين يستدون إليهم مهام ممارسة السيادة أو الحكم نيابة عنهم، سواء على مستوى سياسي، مثل الانتخابات الرئاسية والتشريعية أو على مستوى إداري مثل الانتخابات البلدية و الولاية...²"، يتبيّن لنا من خلال هذا التعريف بأنه ينصب حول كون الانتخاب أداة لتداول السلطة سلمياً وتجسيداً لحق المشاركة في الحياة السياسية.

بينما عرفه ابتسام القرام بأنه: "قيام المواطنين (الناخبين) باختيار البعض منهم شريطة أن يكونوا ذوي كفاءة لتسخير أجهزة سياسية وإدارية محضة وذلك من خلال القيام بعملية التصويت"³.

مما سبق من تعريفات لشرح القانون لمعنى الانتخاب نستخلص بأن الانتخاب هو تدبير قانوني يتم من خلاله تمكين المواطنين الذين تتوفّر فيهم الشروط القانونية من المساهمة في اختيار الحكم وفقاً لما يرونها صالحاً لهم.

1 جماعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2006 م، ص: 908.
2 الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د م ج، الجزائر، 2011، ص: 212.

3 ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998م، ص: 114.

بـ- عند فقهاء الفقه الإـسـلامـي:

في حدود ما وقفنا عليه في البحث لم نقف على استعمال مصطلح الانتخاب في كتب الفقهاء المتقدمين، وقد تطرق لتعريفه بعض الفقهاء المعاصرین، من هذه التعريفات: عرف ماجد راغب الحلو الانتخاب بأنه: "اختيار الناخبيـن لشـخص أو أكثر من بين عدد من المرشـحيـم لـتمـثـيلـهم فـي حـكـمـ الـبـلـاد"¹. نلاحظ في هذا التعريف أنه قد ركز على جانب الاختيار في العملية الانتخابية، ومنه يتبيـن لنا أن الانتخاب: هو تعـيـنـ مرـشـحـ بـيـن عددـ منـ المرـشـحـيـنـ، ليـكونـ نـائـبـاـ عـنـهـمـ.

من جانب آخر، عـرـفـهـ منـصـورـ مـحمدـ الوـاسـعـيـ بـأنـهـ: "الـوـسـيـلـةـ المـثـلـىـ لـتـولـيـ الـوـظـائـفـ السـيـاسـيـةـ وـمـارـسـةـ الـحـكـمـ بـالـطـرـقـ السـلـمـيـةـ"². وـنـلـاحـظـ مـنـ خـالـلـ هـذـاـ التـعـرـيفـ أـنـ الـإـنـتـخـابـ مـنـ الـطـرـقـ السـلـمـيـةـ وـالـتـيـ تـتـعـارـضـ مـعـ طـرـقـ الـدـيـكـتـاتـوـرـيـةـ وـالـانـقـلـابـاتـ الـعـسـكـرـيـةـ وـالـاستـيـلـاءـ بـالـفـوـةـ.

وـذـهـبـ بـعـضـ الفـقـهـاءـ الـذـيـنـ يـقـارـنـونـ بـيـنـ الـإـنـتـخـابـ وـبعـضـ الـتـطـبـيقـاتـ الـفـقـهـيـةـ فـيـ الشـرـيـعـةـ إـلـاـسـلـامـيـةـ كـالـبـيـعـةـ وـالـشـوـرـىـ إـلـىـ تـعـرـيفـ الـإـنـتـخـابـ بـأـنـهـ: "أـمـانـةـ وـشـهـادـةـ وـوـلـاءـ وـبـرـاءـ"³. وـسـيـتـمـ شـرـحـ مـعـنـىـ هـذـاـ التـعـرـيفـ فـيـ الـمـبـحـثـ الثـانـيـ مـنـ هـذـاـ الـبـحـثـ فـيـ الـمـطـلـبـ الـأـوـلـ، الـمـتـعـلـقـ بـأـرـاءـ الـفـقـهـاءـ فـيـ تـكـيـيفـ الـإـنـتـخـابـ.

من خـالـلـ هـذـهـ التـعـرـيفـاتـ، الـتـيـ أـورـدـهـاـ شـرـاحـ الـقـانـونـ وـفـقـهـاءـ الـفـقـهـ إـلـاـسـلـامـيـ حولـ تـعـرـيفـ الـإـنـتـخـابـ نـسـتـخلـصـ بـأـنـ شـرـاحـ الـقـانـونـ، أـورـدـواـ تـعـارـيفـ تـدـورـ حـولـ كـوـنـ الـإـنـتـخـابـ أـدـأـةـ لـتـدـاوـلـ الـسـلـطـةـ وـاـخـتـيـارـ الـحـكـامـ بـإـرـادـةـ الـشـعـبـ، كـمـاـ أـنـ هـنـاكـ مـنـ فـقـهـاءـ

¹ ماجد راغب الحلو، الاستقاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، د د ن، الكويت، 1983، ص: 103.

² منصور محمد الواسعي، حقـاـ الـإـنـتـخـابـ وـالـتـرـشـيـحـ وـضـمـانـاتـهـ: درـاسـةـ مـقـارـنـةـ، المـكـتبـ الجـامـعـيـ الحديثـ، الإـسـكـنـدـرـيـةـ، 2010ـ، صـ: 23ـ.

³ زهير احمد عبد الغني قبور، الشوري في الإسلام والأنظمة السياسية المعاصرة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، كلية الحقوق، 1995م، ص: 325.

الفقه الإسلامي من لا يقر بنظام الانتخاب لأنّه لا تتوفر فيه الشروط التي تتوفّر في البيعة، وهناك من يعتبره نظام كالبيعة لأن الناخب عندم بمثابة مبایع.

وعلى ضوء ما سبق ذكره يتضح لنا انه من الصعب الحصول على تعريف مانع جامع للانتخاب، ومع ذلك فإننا نرى أنه يمكن تعريف الانتخاب بأنه: "الوسيلة القانونية التي يختار بموجبها المواطنون الذين توافر فيهم الشروط القانونية للأشخاص الذين توكّل لهم مهام ممارسة السيادة وتولى شؤون الحكم نيابة عنهم".

المطلب الثاني: أهمية الانتخاب وعلاقته بالديمقراطية.

ستتناول في هذا المطلب أهمية الانتخاب في الفرع الأول، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لدراسة علاقة الانتخاب بالديمقراطية.
الفرع الأول: أهمية الانتخاب.

تعود أهمية الانتخاب إلى اعتباره التنظيم القانوني لمبدأ المشروعية والذي يكفل ممارسة السلطة والتداول السلمي للسلطة باسم الشعب والتقويض الذي تحصل عليه بالانتخاب يجعل منها عنواناً للدولة الشرعية¹، ومن هنا يظهر لنا أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين حق الانتخاب والديمقراطية جعل منه الوسيلة الأساسية لإسناد السلطة وتولي الوظائف العامة.

ويعد الانتخاب دعامة أساسية لنظام الحكم الديمقراطي باعتباره وسيلة للمشاركة في تكوين حكومة نيابية تستمد وجودها في السلطة وإستمراريتها من استنادها إلى الإرادة الشعبية²، يتبيّن لنا من خلال هذا أن الانتخاب يعد وسيلة لتنظيم العلاقات بين أفراد الشعب، وحل النزاعات بينها بالطرق السلمية، كما أصبحت الانتخابات هي الوسيلة المثلثة لتحقيق التطابق المفترض بين إرادة الحكام والمُحکومين وهو يمثل

¹ فيصل شطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003، ص: 161.

² داود عبد الرحيم الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية: دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص: 41.

بذلك صياغة توفيقيـة بين خضـوعـ الشـعـبـ لـنـوـابـهـ وـسـيـادـتـهـ عـلـيـهـ¹ ، وـعـلـيـهـ يـعـتـبـرـ الـاـنـتـخـابـ وـسـيـلـةـ لـلـاتـصـالـ بـيـنـ الـحـكـامـ وـالـمـحـكـومـينـ، وـأـدـاـةـ لـتـحـقـيقـ التـطـابـقـ وـالـانـسـجـامـ بـيـنـ الـقـرـارـاتـ السـيـاسـيـةـ إـرـادـةـ الشـعـبـ.

نـسـتـخلـصـ مـاـ سـبـقـ أـنـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ أـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ تـكـمـنـ فـيـ إـعـطـاءـ الشـرـعـيـةـ؛ـ حـيـثـ تعـطـيـ الـاـنـتـخـابـاتـ لـلـهـيـةـ الـمـنـتـخـبـةـ الشـرـعـيـةـ لـمـارـاسـةـ السـلـطـةـ وـحقـ إـصـارـ الـأـنـظـمـةـ وـالـشـرـيـعـاتـ الـتـيـ نـزـارـاـهـ ضـرـورـيـةـ لـتـنظـيمـ حـيـاةـ الـمـجـتمـعـ،ـ كـمـ توـفـرـ الـمـشـارـكـةـ وـتـقـدـمـ الـفـرـصـةـ أـمـامـ أـكـبـرـ نـسـبـةـ مـنـ الـمـوـاـطـنـيـنـ لـمـارـاسـةـ السـلـطـةـ السـيـاسـيـةـ،ـ وـتـعـطـيـهـمـ حـرـيـةـ الـاـخـتـيـارـ؛ـ حـيـثـ تعـطـيـ الـفـرـصـةـ لـلـمـوـاـطـنـيـنـ لـكـيـ يـخـتـارـوـاـ مـنـ يـكـونـ مـنـاسـبـاـ لـإـدـارـةـ شـؤـونـ الـعـالـمـةـ،ـ وـتـمـكـنـ مـنـ الـمـراـقـبـةـ وـالـمـتـابـعـةـ حـيـثـ يـمـكـنـ لـلـمـوـاـطـنـيـنـ مـراـقـبـةـ وـمـتـابـعـةـ الـهـيـئـاتـ الـتـيـ اـنـتـخـبـوـهـاـ.

الفـرعـ الثـانـيـ:ـ عـلـاقـةـ الـاـنـتـخـابـ بـالـدـيمـقـرـاطـيـةـ.

مـنـ الـمـعـرـوفـ أـنـ أـصـبـحـ لـلـاـنـتـخـابـاتـ مـكـانـةـ بـارـزـةـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيثـ وـأـضـحـىـ رـكـنـاـ مـنـ أـرـكـانـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ،ـ كـمـ أـنـ الـاـنـتـخـابـاتـ الـيـوـمـ تـعـتـبـرـ كـآلـيـةـ لـتـطـبـيقـ مـبـداـ الـشـورـىـ فـيـ جـلـبـ لـمـصـلـحةـ الـأـمـةـ وـهـيـ مـارـاسـةـ حـقـهاـ فـيـ إـخـتـيـارـ مـنـ يـنـوبـ عـنـهاـ،ـ وـهـذـهـ الـمـكـانـةـ الـتـيـ تـحـتـلـهـاـ الـاـنـتـخـابـاتـ فـيـ النـظـمـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ،ـ وـهـذـهـ الـعـلـاقـةـ الـمـمـيـزةـ هـيـ الـتـيـ تـجـعـلـ الـاـنـتـخـابـاتـ تـحـتـلـ مـوـقـعاـ رـئـيـسـيـاـ فـيـ الـعـالـمـ الـحـاضـرـ.

لـقـدـ عـرـفـتـ الـبـشـرـيـةـ أـنـظـمـةـ حـكـمـ مـخـتـلـفةـ –ـ عـبـرـ التـارـيـخـ الطـوـيلـ–ـ وـانتـهـتـ إـلـىـ نـظـامـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ،ـ وـالـتـيـ تـعـنـيـ فـيـ جـوـهـرـهاـ حـكـمـ الـشـعـبـ نـفـسـهـ بـنـفـسـهـ،ـ فـأـصـبـحـتـ الـدـيمـقـرـاطـيـةـ أـسـاسـ النـظـمـ الـحـدـيثـ لـلـدـوـلـ الـآـخـذـةـ بـهـاـ،ـ وـنـظـرـاـ لـلـارـبـاطـ الـوـثـيقـ بـيـنـ الـاـنـتـخـابـ وـالـدـيمـقـرـاطـيـةـ فـيـ الـعـصـرـ الـحـدـيثـ أـصـبـحـ يـمـثـلـ الـوـسـيـلـةـ الـأـسـاسـيـةـ لـإـسـنـادـ الـسـلـطـةـ بـوـاسـطـةـ الـإـرـادـةـ الـشـعـبـيـةـ الـحـرـةـ فـيـ تـسـيـيرـ شـؤـونـ الـحـكـمـ مـنـ خـلـالـ إـخـتـيـارـ مـمـتـيـلـيـمـ بـطـرـقـ قـانـونـيـةـ،ـ كـمـاـقـيـلـ أـنـهـ لـاـ قـيـامـ لـلـدـيمـقـرـاطـيـةـ مـاـلـمـ يـكـنـ الـاـنـتـخـابـ فـيـهـاـ هوـ الـوـسـيـلـةـ لـاـخـتـيـارـ الـسـلـطـاتـ².

1 عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، د دش، 1991م، ص: 6.

2 زهير أحمد عبد الغني قورة، مرجع سابق، ص: 385.

لعل الديمقراطية ترتبط من حيث كونها وسيلة تهدف إلى توسيع دائرة الاستشارة الشعبية والرقابة على أعمال السلطة العامة، عملاً بفكرة الإرادة الشعبية التي يعبر عنها بواسطة الانتخابات الحرة النزيهة¹، وعليه يمكن القول بأن النظام الديمقراطي يستمد مشروعيته من الإرادة الشعبية والتي يتم التعبير عنها من خلال الانتخابات، وفي كل هذه الأمور لا تختلف الديمقراطية المعاصرة عن الشورى الإسلامية، بل أنها تلتقي في كثيراً من أفكارها مع مبدأ الشورى.

ويتضح لنا من خلال هذا بأن الانتخابات هي آلية للديمقراطية، ولا نجد وسيلة عصرية مناسبة تحقق الأمن والاستقرار مثل الانتخاب، فكلما كانت الانتخابات حرة ونزيهة، كلما كانت هناك ديمقراطية معبرة عن آمال وطموحات الشعب، لكن فقهاء الفقه الإسلامي انقسموا في تكييفهم لحق الانتخاب إلى ثلاثة أقسام، الفريق الأول يرى بأن الانتخاب تزكية وشهادة، أما الثاني فيرون بأن الانتخاب بيعة، والفريق الأخير يرى بأن الانتخاب وكالة، وهذا ما سيتم الحديث عنه في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المبحث الثاني: تكييف الانتخاب.

وفيه سنتطرق إلى التكييف القانوني للانتخاب في المطلب الأول، بينما نتطرق في الثاني للتكييف الفقهي للانتخاب في الفقه الإسلامي، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: التكييف القانوني للانتخاب.

إن الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية وحالة الدول وأوضاع القوى السياسية لها الدور الأكبر في تكوين هيئة الناخبين، وفي ضوء ذلك سيتم في هذا المطلب توضيح الآراء الفقهية المختلفة لشرح القانون بشأن تكييف مشاركة الناخب في الانتخاب وذلك على النحو التالي:

¹ عبد المالك لعانون، النزاهة الانتخابية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لحضر، باتنة، كلية الحقوق، 2003-2004 ص: 45.

الفرع الأول: الانتخاب حق شخصي.

1. مضمون الرأي:

يرى أنصار¹ هذا المذهب أن الانتخاب حق ذاتي وشخصي يتمتع به كل مواطن، ويثبت لكل فرد، باعتباره من الحقوق الطبيعية التي لا يجوز حرمان أحد منها.²

ويعتمد أساس هذه الاتجاه على نظرية سيادة الشعب، كما تذهب هذه النظرية إلى أن الانتخاب حق شخصي لكل أبناء الشعب ولا يمكن التنازل عنه أو المساس به، لأن الشعب هو صاحب السيادة التي تأتي من جمع إرادة الأفراد المتطابقة، فممارسة حق الانتخاب يعد أكبر دليل على ممارسة هذه السيادة.³

واعتبار أن الانتخاب حق شخصي هو من أهم نتائج نظرية سيادة الشعب على أساس أن كل فرد يملك جزء من السيادة، وأن حق الانتخاب هو وسيلة الأفراد في ممارستهم لهذه السيادة التي هي مجموع حقوق الأفراد جميعاً، وبذلك لا يمكن حرمان أي مواطن من حقه يوم الاقتراع وجميع المواطنين متساوون في ذلك كما أن المواطن حر تماماً في استعماله أو عدم استعماله.⁴

ويترتب على الأخذ بهذا الاتجاه أن الانتخاب يصير عاماً دون شرط أو قيد، وعمومية الاقتراع أو التصويت لا يمنع وضع بعض الشروط المتطلبة في الناخب في

1 من أنصار هذه الاتجاه: روسو حيث يقول: "إن التصويت حق لا يمكن انتزاعه من المواطنين"، روبيسيير وبشون وكوندورسيه. انظر في ذلك: سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها: دراسة مقارنة، دار دجلة، عمان، 2009، ص: 40.

2 عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، منشأة المعرف، الإسكندرية، 2004، ص: 225.

3 إبراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعرف، الإسكندرية، د س ن، ص: 269.

4 ثروت بدوى، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964، ص: 20.

بعض الحالات الاستثنائية دون أن يمس ذلك بعموميته؛ باعتبار ذلك هو الأصل العام المقرر المترتب على اكتساب الانتخاب صفة الحق الشخصي¹.

2. تقييم هذا الرأي:

القول بأن الانتخاب حق شخصي يؤدي إلى اختلاف مضمونه من فرد إلى آخر بعما لإرادتهم، وهذا لا يمكن التسليم به في شأن حق الانتخاب، كما أنه يتناهى مع الواقع، إذ أن قانون الانتخاب ينظم الحقوق بشكل يجعلها كأنها حقوق واحدة بالنسبة للجميع، وكذلك فإن الأخذ بهذه النظرية يؤدي إلى عدم إمكانية تعديل القانون أو المساس به، وهذا غير مقبول، فالمشروع له الحق في التعديل والتغيير.

كما نستخلص من خلال هذا الاتجاه بأن الانتخاب في نظر الناخب يعتبر حق سياسي وليس واجب، لأن للناخب السلطة الكاملة أو الحرية التامة في استعمال هذا الحق أو الامتناع عنه، فهو مخير غير مجبر على ذلك.

الفرع الثاني: الانتخاب وظيفة.

1. مضمون الرأي:

يعتبر هذا الرأي² الانتخاب وظيفة اجتماعية يمارسها الأفراد وليس حقاً شخصياً، وهذا الرأي يتفق مع نظرية السيادة للأمة التي تقول أن السيادة ليست مقسمة بين مجموع المواطنين، ولكنها تكمن في الأمة بصفتها شخصاً معنواً، والأمة لا يمكنها ممارسة هذه السيادة إلا بواسطة ممثليها.³

ويترتب على الأخذ بهذا الرأي الأخذ بفكرة الاقتراع المقيد فيما أن هيئة الناخبين تمارس وظيفة، فيتحتم أن تكون هناك شروط محددة لممارسة هذه الوظيفة، فيتحقق

1 بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص: 18.

2 من أنصار هذا الاتجاه: رجال الثورة الفرنسية الذين نادوا بمبدأ السيادة وأعضاء الجمعية التأسيسية 1791، وتضمنها الدستور الصادر في العام نفسه. ينظر: أحمد الخطيب نعمان، الوسيط في النظم السياسية، دار الثقافة، عمان، 2011، ص: 276.

3 إبراهيم عبد العزيز شيخا، مرجع سابق، ص: 269.

للمشرع تقييد حق الانتخاب بشروط تتعلق بالكفاءة العلمية أو النصاب المالي، ويقتصر الانتخاب فقط على من تتوافق فيه هذه الشروط، كما يترتب على الأخذ بهذه النظرية الأخذ بمبدأ الانتخاب الاختياري؛ بمعنى أن للأمة أن تلزم الناخبين على الإدلاء بأصواتهم باعتبار أن من صفات الوظيفة وجوب إلزامية أدائها¹.

2. تقييم هذا الرأي:

وينتقد هذا الرأي لأنه لوحظ أن الانتخاب مجرد وظيفة لما صح الاعتراض على المشرع عند تضييقه دائرة الناخبين أو إشراطه نصاباً مالياً في الناخب.

نستنتج من خلال هذه النظرية أن الناخبين مكلفين باختيار ممثلي الأمة، وذلك عن طريق مشاركتهم في العملية الانتخابية لكونهم يؤدون وظيفة وليس حقاً شخصياً، ويقوم الناخب بالتصويت خدمة لlama صاحبة السيادة، كما أن هذه النظرية تتفق مع النظرية السابقة التي ترى بأن الانتخاب حق شخصي في موضوع السيادة وهو القاسم المشترك بين النظريتين، ولكن تختلف هذه النظرية عن السابقة في صاحب السيادة، إذ أن أساس السيادة عند هؤلاء يقوم على سيادة الأمة بأنها وحدة غير قابلة للتجزئة، وأن جزء من الشعب وحده لا يمكن أن يصنع السيادة بل الكل يصنعها، وصاحبتها الأمة، والآخر يرى أن السيادة يجسدها أفراد الشعب، فهي إذا مقسمة عليهم، إذ أن الأفراد بمجموعهم يشكلون الشعب صاحب السيادة.

الفرع الثالث: الانتخاب حق ووظيفة.

1. مضمون الرأي:

اخالف أنصار² هذه النظرية في تفسير كيفية الجمع بين اعتبار الانتخاب حقاً واعتباره وظيفة، إلى فريقين:

1 سعد العبدلي، مرجع سابق، ص: 43.

2 من أنصار هذا الاتجاه: موريس هوريو الذي يرى أن الانتخاب هو حق فردي ولكنه في ذات الوقت يعد وظيفة اجتماعية وواجب مدنى، وبذلك يمكن مما يؤدي تغيير التصويت الإجباري، ينظر: بلال أمين زين الدين، مرجع سابق، ص: 21.

ذهب جانب من شراح القانون إلى أن الانتخاب حق ووظيفة معاً، ويذهب إلى الجمع بين الفكرتين على أساس أن الانتخاب ليس وظيفة اجتماعية خالصة، وإنما فيه شيء من صفة الحق الفردي، فلوكان الانتخاب وظيفة اجتماعية خالصة لما اعترض على المشرع عند تضييقه دائرة الناخبين¹.

بينما ذهب جانب آخر منهم إلى القول بأن الجمع لا يعني أن الانتخاب يكون حقاً ووظيفة في ذات الوقت، لأنه لا يمكن الجمع بين هاتين الصفتين المتعارضتين في لحظة واحدة، وإنما الصحيح أن الانتخاب يعتبر حقاً شخصياً تحميه الدعوى القضائية في البداية، أي عند قيام الناخب بقيد اسمه في جداول -قوائم- الإنتخابات، ولكنه يتحول إلى مجرد وظيفة تمثل في الاشتراك في تكوين الهيئات العامة في الدولة عند ممارسة عملية التصويت².

2. تقييم هذا الرأي:

ما يلاحظ من استقراء هذه النظرية هو أن الجمع بين النظريتين لا يكون جمعاً مباشراً فقط، وإنما يأخذ شكلاً متتابعاً، فيكون الانتخاب بموجبه حقاً مقرراً قانوناً ومحمياً أولاً، ثم يتحول إلى وظيفة يوم الاقتراع واجبة الأداء³.

نستخلص من خلال هذا الإتجاه أنه حاول الجمع بين الفكرتين السابقتين على أساس أن الانتخاب حق ووظيفة معاً، حق حين يسجل الناخب اسمه في القائمة الانتخابية، ويعتبر وظيفة أثناء ممارسة الناخب لعملية التصويت.

الفرع الرابع: الانتخاب سلطة قانونية.

1. مضمون الرأي:

1 سعد العبدلي، مرجع سابق، ص: 44.

2 عبد الغني بسيوني، مرجع سابق، ص: 226.

3 عبد الغني بسيوني، نفس المرجع، ص: 225.

يذهب أنصار¹ هذا الاتجاه إلى أن الانتخاب سلطة أو مكنته قانونية مقررة للناخب لا لمصلحته الشخصية، ولكن لمصلحة المجموع، وهذه السلطة يتعدد مضمونها وشروط استعمالها بالقانون، وبطريقة واحدة بالنسبة لجميع الناخبيـن².

ويترتب على الأخذ بها الرأـيـ، أن من حقـ المـشـرـعـ أن يـعـدـ فيـ ذـلـكـ الحـقـ فـيـ أيـ وقتـ يـشـاءـ، لأنـهـ لـيـسـ حـقـاـ خـصـيـاـ مـوـلـداـ لـمـرـكـزـ ذاتـيـ، ولـكـنـ سـلـطـةـ قـانـوـنـيـةـ لاـ يـعـرـفـ بـهـاـ لـكـلـ شـخـصـ، وإنـماـ يـعـرـفـ بـهـاـ لـلـأـفـرـادـ الـذـينـ يـحـدـدـهـمـ الـقـانـونـ، وـفـقاـًـ لـشـرـوـطـ الـتيـ يـقـرـرـهـاـ، ولـمـشـرـعـ أـنـ يـعـدـ فـيـهـاـ لـكـونـهـ تـولـدـ مـرـاكـزـ عـامـةـ مـجـرـدـ لـ مـرـاكـزـ شخصـيـةـ.³

2. تقييم هذا الرأـيـ:

ومهما يكن الأمر فإنـاـ لـاـ نـسـطـيـعـ التـسـلـيمـ بـأـنـ الـاـنـتـخـابـ مـجـرـدـ سـلـطـةـ قـانـوـنـيـةـ، أوـوظـيـفـةـ إـجـتمـاعـيـةـ خـالـصـةـ، كـمـاـ يـذـهـبـ إـلـيـهـ أـنـصـارـ هـذـهـ النـظـرـيـةـ. وـنـسـتـخلـصـ مـنـ خـلـالـ هـذـاـ إـلـتـجـاهـ بـأـنـ الـاـنـتـخـابـ سـلـطـةـ قـانـوـنـيـةـ يـعـنـيـ أـنـ سـلـطـةـ قـانـوـنـيـةـ تـعـطـىـ لـنـاخـبـيـنـ لـتـحـقـيقـ الـمـصـلـحةـ الـعـامـةـ، كـمـاـ يـكـوـنـ لـمـشـرـعـ الـحـرـيـةـ فـيـ هـذـاـ الحـقـ، وـذـلـكـ بـجـعـلـ النـاخـبـ حـرـ بـالـإـدـلـاءـ بـصـوـتـهـ أـوـ إـجـبـارـهـ عـلـىـ الـاقـرـاعـ وـمـعـاقـبـتـهـ عـلـىـ اـمـتـاعـهـ.

وبـعـدـ اـسـتـعـراـضـنـاـ لـلـآـرـاءـ الـمـخـلـفـةـ بـشـأـنـ تـكـيـفـ حـقـ الـاـنـتـخـابـ، فـإـنـاـ نـرـىـ أـنـ القـوـلـ الـرـاجـحـ مـاـ ذـهـبـ إـلـيـهـ أـصـحـابـ الرـأـيـ الثـالـثـ فـيـ أـنـ الـاـنـتـخـابـ يـجـمـعـ بـيـنـ فـكـرـتـيـ الـحـقـ وـالـوظـيـفـةـ، يـكـوـنـ حـقـاـ حـيـنـماـ يـطـلـبـ الـفـردـ الـاعـتـرـافـ لـهـ بـصـفـةـ النـاخـبـ، وـيـكـوـنـ وـظـيـفـةـ حـيـنـماـ يـمـارـسـ النـاخـبـ حـقـ الـاـنـتـخـابـ بـعـدـ أـنـ يـتـمـ تـقـيـيـدـهـ فـيـ سـجـلـ النـاخـبـيـنـ، أـمـاـ بـالـنـسـبـةـ لـمـشـرـعـ الـجـزاـئـيـ اـعـتـبـرـ الـاـنـتـخـابـ حـقـ وـوـاجـبـ، وـذـلـكـ مـنـ خـلـالـ استـقـراءـ الـمـادـةـ 06ـ مـنـ الـقـانـونـ الـعـضـوـيـ الـمـتـعـلـقـ بـنـظـامـ الـاـنـتـخـابـاتـ حـيـثـ نـصـتـ عـلـىـ أـنـ "ـالـتـسـجـيلـ فـيـ الـقـوـائـمـ الـاـنـتـخـابـيـةـ وـاجـبـ عـلـىـ كـلـ مـواـطـنـ وـمـوـاـطـنـةـ تـتـوفـرـ فـيـهـمـ الشـروـطـ

¹ من أنصار هذا الاتجاه: بارتلمي، ومن الفقهاء المعاصرين ثروت بدوي، سليمان الطماوي، عبد الحميد متولي، وأخرون: ينظر في ذلك: منصور محمد الواسعي، مرجع سابق، ص: 39.

² سعد العبدلي، مرجع سابق، ص: 45.

³ داود عبد الرزاق الباز، مرجع سابق، ص: 72؛ ثروت بدوي، مرجع سابق، ص: 238.

المطلوبة قانوناً¹. وباستقراء المادة 46 منه التي تنص على أنه: " عند استحالة تقديم بطاقة الناخب، يمكن أي ناخب ممارسة حقه في التصويت إذا كان مسجلاً في القائمة الانتخابية..."²، وبالتالي جمع بين صفتى الحق والواجب.

المطلب الثاني: التكييف الفقهي للانتخاب في الفقه الإسلامي.

لقد تعددت آراء الفقهاء حول تحديد التكييف الفقهي للناخب، فذهب رأي بالقول بأن الناخب شاهد لأن الانتخاب عندهم تزكية وشهادة، ويكيف رأي آخر الناخب بأنه موكل، لأن الانتخاب عند هؤلاء وكالة، أما الرأي الثالث فيرى أن الناخب مبایع، فالانتخاب عندهم بيعة، وسنسرد تفصيل هذه الآراء على النحو الآتي:

الفرع الأول: الانتخاب تزكية وشهادة.

ذهب أصحاب³ هذا الرأي إلى القول أن الناخب عبارة عن شاهد بصلاحية المرشح للولاية، ومستند ذلك أن الانتخاب عندهم شهادة وتزكية من الناخب للمرشح، بأنه صالح للولاية، واستدلوا بذلك بقولهم أن الانتخاب نوع من الشهادة للمرشح بالصلاحية، فيجب أن يتتوفر في الناخب ما يتتوفر في الشاهد من الشرط بأن يكون عدلاً، كما قال تعالى: ((أَوْهُدُوا ذُرِّي عَدْلٍ مِنْكُمْ...)).⁴ ويأثُمُ إن قصر في الشهادة أو شهد لغير صالح⁵، كما قال تعالى : ((وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ أَثْمَ قَلْبِهِ...)).⁶

نستخلص من خلال هذا أن في الانتخاب معنى الشهادة، لأن الناخب عندما ينتخب من يراه أهلاً لذلك كأنه يشهد له بهذه الأهلية.

1 القانون العضوي رقم: 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

2 القانون العضوي رقم: 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

3 من أنصار هذا القول: محمد أبو زهرة، يوسف القرضاوي، قحطان الدوري، صلاح سلطان، محمد نصر فريد، داود الباز، صلاح الصاوي وغيرهم. ينظر: سعد العبدلي، مرجع سابق، ص: 243.

4 سورة الطلاق، الآية رقم: 2.

5 يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، دارالشروق، القاهرة، 2001، ص: 138.

6 سورة البقرة، الآية رقم: 283.

الفرع الثاني: الانتخاب وكالة.

يرى أنصار¹ هذا القول بأن الناخب موكل في حقيقته لغيره، فالانتخاب توكيل من الناخب للمرشح لينوب عنه في ممارسة الولاية، واستدلوا بذلك بقوله تعالى: ((والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرن بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة ويطيعون الله ورسوله أوليك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم))²، ووجه الإستدلال: الآية الكريمة توجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر على جميع الامة، وهذا الواجب يمكن أداؤه من قبل فرد، أو من قبل جماعة، وهذه الجماعة يمكن إيجادها عن طريق انتخاب الأمة لها، لتكون بهذا الانتخاب نائبة عن الأمة في أداء هذا الواجب، لأن من عمل الخليفة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، مما يجعل الانتخاب وكالة.³

نستخلص من خلال هذا أن في الانتخاب معنى التوكيل، لأن الناخب عندما ينتخب من يراه اهلاً لذلك كأنه يوكله على القيام بما هو منوط به من واجبات لرعاية المصالح العامة.

الفرع الثالث: الانتخاب بيعة.

ذهب بعض فقهاء الفقه الإسلامي⁴ إلى أن الناخب مبایع، لأن الانتخاب عندهم بيعة، مستدلين بما ورد في السنة بما رواه البخاري قول عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- لما بلغه أن بعض الناس يقول أن مات عمر بايعت فلاناً، فنهاهم

1 ذهب إلى هذا الرأي: مصطفى السباعي، عبد الكريم زيدان، فؤاد عبد المنعم احمد، فتحي الدريري وأخرون. ينظر: سعد العبدلي، مرجع سابق، ص: 243.
2 سورة التوبة، الآية رقم: 71.

3 عبدالكريم زيدان، بحوث فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م، ص: 95.
4 من ذهب إلى هذا الاتجاه: عبد الحكيم العلي، فتحي الدريري، عبد الحميد الأنصاري، عبدالمجيد الزنداني، الطماوي، عبد الرزاق السنهوري وغيرهم. ينظر: سعد العبدلي، مرجع سابق، ص: 243.

عن هذا وقال: "من بايع رجلا من غير مشورة من المسلمين فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغرة أن يقتلها".¹

واستدلوا بفعل الصحابة الكرام -رضي الله عنهم- كما جاء في حديث أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال "سمعت عمر يقول لأبي بكر يومئذ: "اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد المنبر، فباعيه الناس عامّة".²

نستخلص من خلال هذا أن في الانتخاب معنى البيعة، لأن الناخب عندما ينتخب من يراه أهلاً لذلك كأنه يباعيه على صلاحيته للقيام بشؤون الرعية.

الفرع الرابع: الترجيح.

بعد استعراضنا لأدلة كل فريق وتفحص أقوالهم يتتبّع لنا مايلي:

أولاً: الأدلة التي استدل بها القائلون بأن الانتخاب شهادة، تتعلق بالشهادة وأدائها وتحريم كتمانها، وليس فيها دليل على أن الانتخاب شهادة، كما أنه يلزم الأخذ بها القول عدم قبول شهادة المرأة.

ونوّقش أيضاً هذا القول بأن الشهادة إنما تكون في حقوق الله أو حقوق الآدميين، والانتخاب ما هو إلا إخبار بصلاح الشخص للقيام بالأعمال المنوطة بالولاية³، من خلال هذه الأدلة التي ذكرها أصحاب هذا الموقف نرى بأنها تتعلق بأحكام الشهادة وليس فيها ما يتعلق بالانتخاب أو الناخب، وإذا كان الناخب شاهداً ينبغي التقرير بين أداء الانتخاب وأداء الشهادة.

ثانياً: نوقشت الأدلة التي استدل بها القائلون بأن الانتخاب وكالة بماليٍ: أن الآية الكريمة التي استدلوا بها على أن الانتخاب وكالة لا يستقيم، لأن الآية الكريمة تتحدث عن وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس فيها دليل على أن

1 أخرجه البخاري، كتاب الحدود، باب: رجم الجبلي في الزنا إذا أحصنت، برقم (6830) ص: 1689.

2 أخرجه البخاري، كتاب الأحكام، باب: الاستخلاف، برقم (7219) ص: 1784.

3 حافظ أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية، الرياض، 1420هـ، ص: 455.

الإنتخاب وكالة¹. كما انه لو كان الانتخاب وكالة كما ذكر، لجاز للناخب أن يعزل المرشح الذي انتخبه، لأنه وكيل عنه والوكالة يجوز للموكل أن يفسخها. يمكن القول بأن هذا الرأي القائل بأن الناخب موكل لا ينطبق مع الأدلة التي قالوا بها لأن الأدلة التي ذكرها الفقهاء متعلقة بوجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس لها علاقة بنيابة الناخب وتوكيله.

ثالثاً: إذا نظرنا إلى الأدلة التي استدل بها الفريق الثالث -الانتخاب بيعة- نلاحظ أن الأحاديث التي استدل بها هؤلاء وردت في البيعة، وليس فيها ما يدل على الانتخاب كما هو ظاهر.

وعلى ضوء ما سبق من خلال هذه المناقشة للأدلة وأقوال كل فريق اتضح لنا رجحان القول الرابع هو أن الانتخاب تركة وشهادة، فالناخب يزكي من يراه أهلاً للترشح، ويشهد له بالأهلية والصلاحية لذلك المنصب، والناظر يختار من يريده ويرغب فيه ولابد أن يكون ذلك الشخص أصلح وأفعى للمصالح العامة.

خاتمة:

في ختام هذا البحث، وفي ضوء خطته، يخلص إلى أهم النتائج وهي:

- اتضح للباحث أنه من الصعب الحصول على تعريف مانع للاقتراب، ومع ذلك فإننا نرى أنه يمكن تعريف الانتخاب بأنه: الوسيلة القانونية التي يختار بموجبها المواطنون الذين توافر فيهم الشروط القانونية للأشخاص الذين توكل لهم مهام ممارسة السيادة وتولي شؤون الحكم نيابة عنهم.

- أن هناك اختلاف بين علماء الفقه الإسلامي المعاصرین حول نظام الانتخابات المعاصرة التي تكون دائرة الانتخاب فيها واسعة شاملة لعامة الناس، والأصل أنها لأهل الحل والعقد، وبين نظام البيعة، وخلافاً لما ثبت عن المتقدمين في الفقه

¹ القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تج: عبدالله التركي، ج 10، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006، ص: 298.

الإسلامي، يذهب بعض الفقهاء المعاصرین إلى أن البيعة العامة يمكن أن تكون عن طريق الانتخاب، في حين يرى البعض الآخر من الفقهاء أن البيعة العامة لا يمكن أن تكون عن طريق الانتخاب، ولكن الواقع يثبت عكس ما ذهب إليه الرأي الأخير، لأنه يمكن اختيار الحاكم العام للدولة عن طريق الانتخاب والبيعة.

- أن المشرع الجزائري اعتبر الانتخاب حق وواجب، وذلك من خلال استقرارنا للمادة 06 والمادة 46 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وبالتالي جمع بين صفتى الحق والواجب.
- اتضح لنا في الفقه الإسلامي رجحان القول القائل بأن الانتخاب تزكية وشهادة، فالناخب يزكي من يراه أهلاً للترشح، ويشهد له بالأهلية والصلاحية لذلك المنصب، والناخب يختار من يريده ويرغب فيه ولابد أن يكون ذلك الشخص أصلح وأنفع للمصالح العامة.

قائمة المراجع:

أولاً: الكتب.

- إبراهيم عبد العزيز شيخا، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، د س ن.
- ابتسام القرام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، الجزائر، 1998م.
- أحمد الخطيب نعمان، الوسيط في النظم السياسية، دار الثقافة، عمان، 2011.
- الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية المقارنة، د م ج، الجزائر، 2011.

- بلال أمين زين الدين، النظم الانتخابية المعاصرة: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
- داود عبد الرزاق الباز، حق المشاركة في الحياة السياسية: دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام في فرنسا، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
- حافظ أنور، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، دار بلنسية، الرياض، 1420هـ.
- يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، القاهرة، 2001.
- منصور محمد الواسعي، حق الانتخاب والترشح وضماناتها: دراسة مقارنة، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2010.
- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشريعة الإسلامية، د دن، الكويت، 1983.
- محمد عثمان شبير، التكيف الفقهي للواقع المستجدة وتطبيقاته الفقهية، دار القلم، دمشق، 2014 م.
- محمد صلاح الصاوي، مشكلة الاستثمار، دار الوفاء، القاهرة، 1990م، ط1.
- سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها: دراسة مقارنة، دار مجلة، عمان، 2009.
- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2004.
- عمر حلمي فهمي، الانتخاب وتأثيره في الحياة السياسية، د دش، 1991م.

- عبد الكريم زيدان، بحوث فقهية معاصرة، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004م.
- فيصل شطناوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2003.
- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن الكريم، تحرير: عبدالله التركي، ج 10، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2006.
- ثروت بدوي، النظم السياسية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964.
- زهير أحمد عبد الغني قدور، الشورى في الإسلام والأنظمة السياسية المعاصرة، أطروحة لنيل درجة دكتوراه، جامعة عين شمس، القاهرة، كلية الحقوق، 1995م.
- عبد المالك لعكون، النزاهة الانتخابية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، جامعة الحاج لحضر، باتنة، كلية الحقوق، 2003-2004.
- جمال الدين أبو الفضل ابن منظور، لسان العرب، م، ج 49، دار صادر، بيروت، ب س ن.
- محمد رواس قلعة جي، وحامد صادق قنيري، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، بيروت، 1985.
- جماعة من المؤلفين، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2006.